



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١٧٦١

تاريخ: ٢٠٢٣ تريند

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٦/٢٥/٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و٣٢ منه،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المواد ٢٦/٢٥/٢٣ منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٥ مكرر و١٦ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ منه،  
بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ وتعديلاته (تشجيع الإستثمارات في لبنان)،  
بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانيّة المنشأ من ٥٥% من الضريبة المتوجبة عليها،  
بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و٢٧ منه،  
بناءً على المذكرة رقم ٢٠٢٠/٧/٢٠ تاريخ ٢٢٥٨/ص ١ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠).



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٧٦١

تاريخ: ٢٠٢٣ سبتمبر

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٦/٢٥/٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و ٣٢ منه،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المواد ٢٦/٢٥/٢٣ منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٥ مكرر و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ منه،  
بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ وتعديلاته (تشجيع الإستثمارات في لبنان)،  
بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،  
بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،  
بناءً على المذكرة رقم ٢٠٢٠/٧/٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠).

لـ

## **يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دلائل تطبيق أحكام المواد ٢٣/٢٥/٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢).

**أولاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٣ :**

**المادة الثانية:** خلافاً لأي نص آخر ، تستفيد من أحكام المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢) المؤسسات الصناعية المكلفة على أساس الربح الحقيقي، الحاصلة على ترخيص من وزارة الصناعة والمسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، شرط أن تصدر صادرات صناعية بإسمها وعن نفسها.

**المادة الثالثة:** تتعلق استفادة المؤسسات الصناعية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، من الحسم الضريبي على صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، على توافر أحد الشرطين التاليين:

- تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، وإثبات ذلك بموجب كشف مصرفي - فريش.

- إثبات استخدام تلك الأموال بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان بموجب مستندات تثبت استلام تلك الأموال عبر المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان ودفعها إلى الموردين مباشرة.

تُحدد نسبة الحسم الضريبي بخمسة وسبعين بالمئة (%) لخمس سنوات اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، ومن ثم يخفض ذلك الحسم إلى خمسين بالمئة (%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١ إذا استمرت المؤسسة بالإلتزام بأحد الشرطين المذكورين أعلاه.

**المادة الرابعة:** تتوقف المؤسسات الصناعية التي كانت تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ من الاستفادة من ذلك الإعفاء اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥.

**المادة الخامسة:** يقتصر الحسم الضريبي الذي تستفيد منه المؤسسات الصناعية على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.



**المادة السادسة:** تُعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).

**المادة السابعة:** لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات.

تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمها استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التتحقق عند اللزوم، من توافر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١ ٢٠٠٠/٤٤٦١ المشار إليه أعلاه.

**المادة الثامنة:** لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تعليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والإستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

**المادة التاسعة:** لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحاجر التربة وشركات إنتاج التربة والأسمنت ومشتقاتهما وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها. كما لا تستفيد من الحسم ، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

**المادة العاشرة:** يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالإستفادة من الحسم الضريبي المنصوص عليه في القانون أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن

تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المغفاة وغير المغفاة بالمستدات الثبوتية لا سيما تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحظى للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

**المادة الحادية عشرة:** تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- إسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
  - الرقم الضريبي.....
  - عنوان المركز الرئيسي: .....
- ١- إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).....
- ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية.....
- ٣- إجمالي أعباء الاستثمار (غير المالية).....
- ٤- الكلفة المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- ٥- الأرباح المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:
- ١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
  - ٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
  - ٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

**المادة الثانية عشرة:** تحتسب الشركة أو المؤسسة المعنية الضريبة المتوجبة عليها على أساس نتيجتها السنوية الصافية التي حققتها من كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥٪ أو ٥٠٪.

**المادة الثالثة عشرة:** إذا أصيبت الشركة أو المؤسسة بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى السنوات اللاحقة وتتنزيلها من كامل أرباحها.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى، على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

**المادة الرابعة عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والاستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من**

**قانون ضريبة الدخل:**

يقطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المقبول اقتطاعه، تعمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

**المادة الخامسة عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع الاستثمار في لبنان):** تحتسب الضريبة المتوجبة على أرباح المؤسسة أو الشركة وتطبق عليها نسبة التخفيض في الضريبة التي تستفيد منها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠، وفي حال عدم تغطية الضريبة بالكامل تحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥٪ أو ٥٠٪.

**المادة السادسة عشرة: إذا كان المكلف المعنى بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحتسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:**

أ- ثُجمع كامل أرباحه المغفاة وغير المغفاة وتحسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التنزيل العائلي.



بـ- ثُحتسب الضريبة المتوجبة وفقاً لشطورها التصاعدية، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل %٧٥ أو %.٥٥.

#### ثانياً: في ما يتعلق بالمادة ٢٥

**المادة السابعة عشرة:** تُعتبر من الشركات الناشئة (Startup Company)، الشركة التي تتتوفر فيها الشروط التالية:

- ١- يتم تأسيس هذه الشركة بواسطة فرد أو مجموعة أفراد بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق.
- ٢- يجب أن يلبي المنتج أو الخدمة المقدمة من الشركة ثغرةً تشهد طلباً متاماً في السوق (Market gap) أو أن يكون غير قابل للإستبدال (Irreplaceable).
- ٣- يجب أن يكون المنتج أو للخدمة المقدمة من الشركة رافعةً تكنولوجية أو إبداعية لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).

**المادة الثامنة عشرة:** تستفيد الشركات الناشئة التي تتشاءم خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٢/١١/١٥ و ٢٠٢٧/١١/١٥ من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها شرط أن يكون %٨٠ على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين في كافة تلك السنوات، وتفقد حقها في هذا الحسم في حال تدنى نسبة العاملين اللبنانيين عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات، وذلك في السنة التي حصل فيها التدني وكذلك عن السنوات الأخرى اللاحقة.

**المادة التاسعة عشرة:** يقتصر الحسم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية لهذه الشركة أي ضريبة الباب الأول دون أن يتناول ضريبة المادة ٤٥ أو ضريبة المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أو ضريبة الباب الثاني أو ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

**المادة العشرون:** يتوجب على الشركات الناشئة التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون إعلام الإدارة الضريبية بذلك بموجب كتاب خطى يقدم مع تصريح مباشرة العمل

المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية تبين فيه ماهية النشاط الذي سوف تقوم به.

**المادة الحادية والعشرون:** لا تستفيد من أحكام هذه المادة الشركات التي سبق أن توقفت عن العمل مؤقتاً وعادت إلى مزاولة عملها بعد صدور القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢.

**المادة الثانية والعشرون:** بعد انتهاء مهلة الجسم الضريبي تخضع الشركة الناشئة للضريبة على أرباحها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة نتيجة أعمالها السنوية السابقة، لا يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

**المادة الثالثة والعشرون:** على الدائرة المختصة التتحقق من توافر الشروط المذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار ومطابقتها مع الإعلام المقدم من الشركة نفسها من أجل إفادتها من الجسم الضريبي.

### **ثالثاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٦ :**

**المادة الرابعة والعشرون:** تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتتميّتها بما يلي:

- ١- حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي الناتج عن أي عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير.
- ٢- تخفيض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٥% طيلة فترة السنوات السبع.
- ٣- إعفاء الأبنية التي تتم إشادتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

**المادة الخامسة والعشرون:** يشترط للاستفادة من الجسم الضريبي المذكور في المادة السابقة:


- ١- أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن مليون دولار أمريكي محولاً من الخارج أو تسديده نقداً.
- ٢- أن تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية باستخدام عماله لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً وبنسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

**المادة السادسة والعشرون:** تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تسييرها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة السابعة والعشرون:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل



وزارة المالية  
رقم ..... ع.م. ....  
تاریخ .٢٣.٢.٢٠٢٢



# الجمهورية اللبنانية

رقم: ٤٠٢٠١٨/٨ تاریخ:

مديرية الواردات

تاریخ الورود: ۲۰۲۳...اینلاین

.....V۴V۷..... رقم :

لجانب وزارة: وزارة المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق : بتصريح قرار يتعلق بالعذر بدليق  
المواد ٣٣ و ٥٠ و ٦٠ من القانون النافذ حكماً رقم . بتاريخ ١٥  
(قانون الموارنة العامة للعام ٢٠٢٢).

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

٤٦ مديرية الواردات ،

## الدُّرْجَاتُ الْمُهِبَّةُ

٨ عن مدير المالية العام

~~جورج المفدو~~

٢٠٢٣/٩/١٧ بیروت فی

٢٠١٣ - رئيس مجلس شورى الدولة

*geschehen*



۲۰۲۳ آب ۲۸

لیدالله

ن.خ

رأي رقم : ٤٠ / ٢٠٢٣-٢٠٢٢

تاريخ : ٢٠٢٣/٨/١٠

رقم الملف: ٤٠/٢٠٢٣-٢٠٢٢

طالبة الرأي: وزارة المالية

الموضوع: مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠

٢٠٢٢/١١/١٥ تاريخ

الهيئة : الرئيس : ميريه عفيف عماطوري

المستشار : عبد الله أحمد

المستشار : ريان رمانى

مجلس شورى الدولة

-الغرفة الإدارية-

إن مجلس شورى الدولة - الغرفة الإدارية،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٩٤١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ المسجل لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٤٠/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١، والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥



صورة طبق الأصل

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المحال ومرافقاته وعلى الإيضاحات الواردة من وزارة المالية بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٣ ،  
جواباً على قرار التكليف الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣ ،  
وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،  
وبعد المذكرة حسب الأصول ،

يُبدي ما يلي :

#### أولاً - في بناءات مشروع القرار

- في نهاية البناء الثاني المتعلق بالقانون رقم ٤٤/٨/٢٠٠٨ ، يقتضي استبدال عبارة "المادة ٥ منه" بعبارة "المادتين ٥ و ٣٢ منه" ، إذ أن المادة ٢٠ من مشروع القرار تضمنت إشارة إلى المادة ٣٢ من القانون المذكور .

- بعد البناء الثالث المتعلق بالقانون رقم ١٠/١/٢٠٢٢ ، يقتضي إضافة البناءين التاليين :

"بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٥ مكرر و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ منه" ، (إذ أن مواد مشروع القرار تضمنت إشارة إلى أحكام هذه المواد من قانون ضريبة الدخل)

بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ وتعديلاته (تشجيع الاستثمارات في لبنان) ، (والذي تمت الإشارة إليه في المادة ١٥ من مشروع القرار).

#### ثانياً - في مضمون مشروع القرار

- في المادة الرابعة ، يقتضي استبدال عبارة "المؤسسات التجارية" بعبارة "المؤسسات الصناعية".

- في المادة الثامنة ، يقتضي استبدال عبارة "لا يستفيد" بعبارة "لا تستفيد".

- في المادة الثانية عشرة ، يقتضي إضافة عبارة "اللبنانية المنشأ" بعد عبارة "صادراتها الصناعية" ، كما يقتضي استبدال عبارة "إلى الأرباح الاجمالية" بعبارة "من الأرباح الاجمالية".



صورة طبق الأصل

- في المادة الثالثة عشرة، يقتضي إعادة صياغة الفقرة الثانية لتصبح على النحو التالي: "عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئه الضريبية بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى\* على أساس نسيبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى\* من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الجسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه".

\* باعتبار أن صادرات الشركة أو المؤسسة قد لا تقتصر على الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، وبالتالي من الأفضل استخدام عبارة "المبيعات الأخرى" التي تشمل المبيعات الداخلية وال الصادرات الصناعية غير اللبنانية المنشأ.

- في المادة الرابعة عشرة، يقتضي إضافة عبارة "البند أولاً من "قبل عبارة "المادة ٥ مكرر، ويقتضي إعادة صياغة عبارة " ومن ثم تجزئه (...)" في المادة العاشرة أعلاه." لتصبح على النحو التالي: " ومن ثم تجزئه الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى على أساس نسيبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه، واحتساب الجسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه".

- في المادة الخامسة عشرة، يقتضي تصحيح عنوان القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ ليصبح "قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان)"، ويقتضي استبدال عبارة "التي يستفيد منها" بعبارة "التي تستفيد منها"، كما يقتضي إضافة عبارة "البنانية المنشأ" بعد عبارة "صادراتها الصناعية"، ويقتضي استبدال عبارة "إلى الأرباح الإجمالية" بعبارة "من الأرباح الإجمالية".

- في المادة السادسة عشرة، يقتضي استبدال عبارة "المادة الأولى" بعبارة "المادة الثانية"، كما يقتضي في البند "ب" إضافة عبارة "البنانية المنشأ" بعد عبارة "صادراتها الصناعية"، وأخيراً يقتضي استبدال عبارة "إلى الأرباح" بعبارة "من الأرباح".



صورة طبق الأصل

- في المادة السابعة عشرة:

١- يقتضي إعادة صياغة البند ٢ ليصبح على النحو التالي: "٢- يجب أن يلبي المنتج أو الخدمة المقدمة من الشركة ثغرةً تشهد طلباً متنامياً في السوق (Market gap) أو أن يكون غير قابل للاستبدال .".(Irreplaceable)

٢- يقتضي إعادة صياغة البند ٣ ليصبح على النحو التالي: "٣- يجب أن يكون المنتج أو الخدمة المقدمة من الشركة رائعةٌ تكنولوجية أو إبداعيةٌ لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).".

- في المادة الثامنة عشرة، يقتضي في نهايتها إضافة كلمة "اللاحقة" بعد عبارة "السنوات الأخرى".

- في المادة العشرين، يقتضي استبدال كلمة "التي" الواردة بعد عبارة "ماهية النشاط" بكلمة "الذي".

لذلك،

يرى:

- الموافقة على مشروع القرار موضوع طلب الرأي الحاضر بعد الأخذ باللاحظات المبينة أعلاه.

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠.

الرئيس

المستشار

المستشار

ميريه عفيف عماطوري

عبد الله أحمد

ريان زمانی



صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية  
مجلس شورى الدولة

رقم الملف

تاریخ الورود  
٢٣/٨/٢٠٢٣  
٤٠/٢٠٢٣



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

١٦٩/ص

٢٠٢٣ - ١ آب

جاتب مجلس شورى الدولة

الموضوع: ملاحظاتكم المتعلقة بمشروع القرار الرامي إلى تحديد نفاذ تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المرجع: كتابكم المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أفيدكم بما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بالمصدر الذي تم الاستناد إليه في تعريف الشركة الناشئة (Start up Company)



لقد تم الاستناد إلى المعلومات المتوفرة على الموقع الإلكترونية المتخصصة.

ثانياً: في ما يتعلق بالمعايير المعتمدة للتحقق من مدى استفادة الشركات للشروط التي توهلها للاستفادة من الحسم الضريبي:

تقع مهمة التحقق من مدى استفادة الشركات للشروط التي توهلها للاستفادة من الحسم الضريبي على موظفي الإدارة الضريبية الذين يعهد إليهم مهمة التدقيق الضريبي، ويمكن لهؤلاء الموظفين الاستعانة بأي جهة عامة أو خاصة معنية بشئون الشركات الناشئة، بما فيها مصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار، استناداً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الضريبية.

وزير المالية

يوسف الخليل



وزارة المالية

رقم ..... ٢٣٦  
تاریخ ..... ٢٢ فبراير ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية  
مجلس شورى الدولة

لجانب وزارة : المالية



رقم الملف:

٣٠٣-٢٠٢٢

البعض ..... ووزير المالية  
مديرية الواردات  
رقم السعيد ..... ٤٥٣  
التاريخ ..... شباط ٢٠٢٢

تعيد لجانبكم الملف المتعلق : مشروع مرا .. يتعلّق بتعديل دعائمة تطبيـن العـدـر  
١٥٣٥ رقم ..... في الصافـنـةـ التـانـفـ حـكـمـ رقم ..... ١٥٣٥

مع القرار الذي أصدره حضرة المستشار المقرر بشأن هذا الموضوع .

بيروت في ١١ / ٣ / ٢٠٢٢

المستطر المقرر

ريما عماري

مديرية الواردات

لـ جـمـاـمـ قـالـيـجـ

٢ عـدـمـ سـيـرـ المـالـمـ عـلـمـ

جـمـورـ جـمـراـوي

٤ ٢٠٢٢ ٣٥٦٤

لـ ذـيـ الحـاجـ شـحـادـة

٦ شـافـ٢٠٢٢

مدير الواردات

رقم الملف: ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٤٠

طلبة الرأي: وزارة المالية

**الموضوع:** مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠

٢٠٢٢/١١/١٥

**مجلس شورى الدولة**

- قرار -

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٩٤١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ المسجل لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١، والذي يطلب بموجبه إيداع الرأي بشأن مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المحال ومرافقاته،

**نقض**

١- تكليف طالبة الرأي بيان المصدر الذي استندت إليه في تعريف الشركة الناشئة Startup Company والشروط التي يجب أن تتولّف فيها في المادة السابعة عشرة من مشروع القرار موضوع طلب الرأي.

٢- تكليف طالبة الرأي بيان ما إذا كان هناك جهاز أو مرجع مختص ومنخصص لدى وزارة المالية للتوفيق بموضوعية في مدى استيفاء الشركات طالبة الاستفادة من الحسم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢، لشروط اعتبارها شركات ناشئة، أو ما إذا كان سيحصل تعاون في هذا المجال بين وزارة المالية وبين جهات رسمية أخرى معنية بشؤون الشركات الناشئة كالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "إيدال" التي أمست وحدة متخصصة لديها لمساعدة هذا النوع من الشركات.

٢٠٢٣/١/١٠  
بموجب

المسطرة المقروء  
بيان رسمي



الجمهورية اللبنانية  
مجلس شورى الدولة  
رقم الملف  
 التاريخ الورود  
٤٠٢٠١٠٣٠



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

٩٤١/ص  
٢٠٢٢ تبرير

جانب مجلس شورى الدولة

**الموضوع:** مشروع قرار لتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠

٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

**المرجع:** المادة ٥٧ من المرسوم رقم ١٩٧٥/١٠٤٣٤ وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة).

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وحيث إن المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، عدلت الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨ بحيث منحت المؤسسات الصناعية حسماً ضريبياً يعادل %٧٥ من الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشآ اعتباراً من السنة التي ينشر فيها الموازنة ولمدة خمس سنوات،

وحيث إن المادة ٢٥ من القانون نفسه، منحت الشركات الناشئة / Start up company حسماً ضريبياً يعادل كاماً، الضريبة على الأرباح لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها،



وحيث إن المادة ٢٦ من القانون نفسه، منحت الشركات والمؤسسات الصناعية والت التجارية التي تتضمن تأسيساً من تاريخ نشر القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، وتمارس نشاطها الرئيسي في مناطق ترغب

الحكومة بتسميتها حسماً ضريبياً يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة سبع سنوات،

وحيث إن المواد الثلاث تضمنت حسماً ضريبياً،  
لذلك،

نجيل إليكم مشروع القرار المرفق للإطلاع وإبداء الرأي.

وزير المالية  
يوسف الغليل



قرار رقم:

تاريخ:

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٣/٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المواد ٢٣/٢٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشآ من ٥٥٠٪ من الضريبة المتوجبة عليها،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،

بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ... تاريخ .../.../...).

يقرر ما يأْتِي:

**المادة الأولى:** يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٣/٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

## أولاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٣ :

**المادة الثانية:** خلافاً لأي نص آخر ، تستفيد من أحكام المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المؤسسات الصناعية المكلفة على أساس الربح الحقيقي، الحاصلة على ترخيص من وزارة الصناعة والمسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، شرط أن تصدر صادرات صناعية بإسمها وعن نفسها.

**المادة الثالثة:** تعلق استفادة المؤسسات الصناعية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، من الحسم الضريبي على صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، على توافر أحد الشرطين التاليين:

- تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، وإثبات ذلك بموجب كشف مصرفي - فريش.
- إثبات استخدام تلك الأموال بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان بموجب مستندات تثبت استلام تلك الأموال عبر المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان ودفعها إلى الموردين مباشرة.

تحدد نسبة الحسم الضريبي بخمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، ومن ثم يخضع ذلك الحسم إلى خمسين بالمئة (٥٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١ إذا استمرت المؤسسة بالإلتزام بأحد الشرطين المذكورين أعلاه.

**المادة الرابعة:** تتوقف المؤسسات التجارية التي كانت تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ من الاستفادة من ذلك الإعفاء اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥.

**المادة الخامسة:** يقتصر الحسم الضريبي الذي تستفيد منه المؤسسات الصناعية على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

**المادة السادسة:** تُعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).

**المادة السابعة:** لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات.

تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وفيما استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكافف ومستدات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التتحقق عند اللزوم، من توافر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١ ٢٠٠٠/٤٤٦١ المشار إليه أعلاه.

**المادة الثامنة:** لا يستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تعليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والإستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

**المادة التاسعة:** لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحافر التربة وشركات إنتاج التربة والأسمنت ومشتقاتهما وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها.

كما لا تستفيد من الحسم ، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

**المادة العاشرة:** يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالإستفادة من الحسم الضريبي المنصوص عليه في القانون أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المغفاة وغير المغفاة بالمستدات الثبوتية لا سيما

ذلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

**المادة الحادية عشرة:** تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- إسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
  - الرقم الضريبي.....
  - عنوان المركز الرئيسي: .....
- ١- إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).....
- ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية.....
- ٣- إجمالي أعباء الاستثمار (غير المالية).....
- ٤- الكلفة المقدرة لل الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- ٥- الأرباح المقدرة لل الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:
- ١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
  - ٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
  - ٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

**المادة الثانية عشرة:** تحتسب الشركة أو المؤسسة المعنية الضريبة المتوجبة عليها على أساس نتاحتها السنوية الصافية التي حققتها من كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية بنسبة ما تشكله هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥٪ أو ٥٠٪.

**المادة الثالثة عشرة:** إذا أصيبت الشركة أو المؤسسة بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى السنوات اللاحقة وتزيلها من كامل أرباحها.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول بتوريتها، تعمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

**المادة الرابعة عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والاستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل:**

يقطع المبلغ الذي يسمح بالمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

**المادة الخامسة عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع الاستثمار):** تحسب الضريبة المتوجبة على أرباح المؤسسة أو الشركة وتطبق عليها نسبة التخفيض في الضريبة التي يستفيد منها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠، وفي حال عدم تغطية الضريبة بالكامل تحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية بنسبة ما تشكله هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥٪ أو ٥٪.

**المادة السادسة عشرة: إذا كان المكلف المعنى بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:**

- ١- تجمع كامل أرباحه المغفاة وغير المغفاة وتحسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التنزيل العائلي.

ب- تتحسب الضريبة المتوجبة وفقاً لشطورها التصاعدية، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح الصادرات الصناعية بنسبة ما تشكله هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل  $75\%$  أو  $50\%$ .

**ثانياً: في ما يتعلق بالمادة ٢٥:**

**المادة السابعة عشرة:** تُعتبر من الشركات الناشئة (Startup Company)، الشركة التي توافر فيها الشروط التالية:

١- يتم تأسيس هذه الشركة بواسطة فرد أو مجموعة أفراد بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق.

٢- يجب أن تكون الخدمة أو المنتج التي تتعاطى به هذه الشركة يلي طلباً متنامياً في السوق (Market gap) أو لا يمكن استبداله (Irreplaceable).

٣- يجب أن تكون الخدمة التي تقدمها لديها رافعة تكنولوجية أو إبداعية لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).

**المادة الثامنة عشرة:** تستفيد الشركات الناشئة التي تنشأ خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٢/١١/١٥ و ٢٠٢٧/١١/١٥ من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها شرط أن يكون  $80\%$  على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين في كافة تلك السنوات، وتفقد حقها في هذا الحسم في حال تدنى نسبة العاملين اللبنانيين عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات، وذلك في السنة التي حصل فيها التدني وكذلك عن السنوات الأخرى.

**المادة التاسعة عشرة:** يقتصر الحسم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية لهذه الشركة أي ضريبة الباب الأول دون أن يتناول ضريبة المادة ٤٥ أو ضريبة المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أو ضريبة الباب الثاني أو ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

**المادة العشرون:** يتوجب على الشركات الناشئة التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون إعلام الإدارة الضريبية بذلك بموجب كتاب خطى يقدم مع تصريح مباشرة العمل

المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية تبين فيه ماهية النشاط التي سوف تقوم به.

**المادة الحادية عشرة:** لا تستفيد من أحكام هذه المادة الشركات التي سبق أن توقفت عن العمل مؤقتاً وعادت إلى مزاولة عملها بعد صدور القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢.

**المادة الثانية والعشرون:** بعد انتهاء مهلة الحسم الضريبي تخضع الشركة الناشئة للضريبة على أرباحها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية السابقة، لا يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

**المادة الثالثة والعشرون:** على الدائرة المختصة التتحقق من توافر الشروط المذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار ومطابقتها مع الإعلام المقدم من الشركة نفسها من أجل إفادتها من الحسم الضريبي.

### ثالثاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٦:

**المادة الرابعة والعشرون:** تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتعميتها مما يلي:

١- حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي الناتج عن أي عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير.

٢- تخفيض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات السبع.

٣- إعفاء الأبنية التي تتم إنشادتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

**المادة الخامسة والعشرون:** يشترط للاستفادة من الحسم الضريبي المذكور في المادة السابقة:

١- أن لا نقل قيمة رأس المال المستثمر عن مليون دولار أمريكي محولاً من الخارج أو تسديده نقداً.

٢- أن تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية باستخدام عماله لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً وبنسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

**المادة السادسة والعشرون:** تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تتميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة السابعة والعشرون:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.  
**وزير المالية**

**يوسف الخليل**

الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة للمالية  
رقم التسجيل: ٧٣٧٦  
التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٥  
حمردى

حضره مدير الواردات

**الموضوع:** رأي مجلس شورى الدولة بمشروع القرار الرامي إلى تحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

**المرجع:** إحالتك رقم ٧٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

أفيدكم أن مجلس شورى الدولة أبدى بموجب رأيه رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ عددة ملاحظات تتعلق بالشكل كإضافة بنايات أو استبدال عبارة "لا يستقيد" بعبارة "لا تسقى" وغيرها من الملاحظات المماثلة، وملحوظتين تتعلقان بالمضمون، وقد جاءت هاتين الأخيرتين على الشكل التالي:

- ١- يقتضي استبدال عبارة "أرباح مبيعات داخلية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة بعبارة "أرباح المبيعات الأخرى" باعتبار أن صادرات الشركة أو المؤسسة قد لا تقتصر على الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، وبالتالي، فإن عبارة "المبيعات الأخرى" تشمل "المبيعات الداخلية وال الصادرات الصناعية غير اللبنانية المنشأ".
- ٢- استعمال العبارة نفسها في المادة الرابعة عشرة واستبدال عبارة "قبل تنزيل الخسائر" بعبارة "قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه".

بناءً على ما تقدم،  
أقترح الأخذ بملحوظات مجلس شورى الدولة، وفي حال موافقتكم، رفق ربطاً مشروع القرار المعدل.

إلياس الحداد